



الشركة القابضة للصناعات الغذائية
شركة مطاحن ومخابز الإسكندرية
القطاع المالي
الادارة العامة لشئون البورصة وهيئة الرقابة والاستثمار

الاسكندرية في ٢٠١٩ / ٥ / ١٤

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الإفصاح

البورصة المصرية

عن الأستاذ / شريف فهمي

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه ملخص القرارات والتوصيات التي اتخذت في اجتماعي الجمعيتين

العامة غير العادية والعادية للشركة المنعقدة بتاريخ .. ٢٠١٩/٥/١٢

شاكرين لسيادتكم حسن التعاون ...
وتفضلو سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،
مسؤولي علاقات المستثمرين

مدير عام شئون البورصة
وهيئه الرقابة والاستثمار

مدير إدارة شئون البورصة
وهيئه الرقابة المالية

محاسب / محمود احمد طه

محاسب / هاني مجدي حافظ



قرارات و توصيات الجمعية العامة العادمة

لشركة مطاحن ومخابز الاسكندرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

للنظر في إعتماد الموازنة التقديرية للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩

القرارات :

في ضوء ما أسفت عنه مناقشات تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير السادة مراقبى الحسابات عن الموازنة التقديرية المعروضة وتقرير تقويم الأداء المعد بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات ورد الشركة على التقريرين قررت الجمعية العامة ما يلى :

- إعتماد الموازنة التقديرية لشركة مطاحن ومخابز الاسكندرية للعام المالى ٢٠٢٠ بصفى ربح قدره ٢٠ مليون جنيه ويأجمالي إستثمارات قدرها ١١ مليون جنيه يتم تمويلها ذاتياً موزعه على النحو التالي :

البيان	القيمة بالآلف جنيه
استثمار عقاري "أرض مطحن حجارة عبد الجود" مرحلة ثانية	٨٠٠٠
استكمال باقى وحدات الشركة	١٤٠٠
مشروعات حماية البيئة	٢٠
تطوير نظم المعلومات والحاسوب الآلى	٨٠
مصيف العاملين بمرسى مطروح	١٥٠٠
الإجمالي	١١٠٠٠

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية



"أحمد حسين عبد العزيز"





قرارات وتمضيات الجمعية العامة غير العادية

شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

في ضوء ما أسفرت عنه مناقشة المذكورة المعروضه بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على تعديل المواد ارقام (٢١) ، (٣٩) بند (٢) ، (٤٧) فقرة (أ) ، (٤٨) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعه بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للدارة منهم وما يتقادسه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقادسه الاعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعه طبقاً لأحكام قانون قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية .

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد سبعة اعضاء بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالي :

أ. رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ، ولمجلس إدارة الشركة ان يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للدارة .
ب. أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بينهم عضواً منتدباً يتفرغ للدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .

ج. أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الاشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلوا هذه الجهات فى الجمعية العامة باستخدام اسلوب التصويت التراكمى فى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك .

د. أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساوياً لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للبندين (ب) و (ج) .

هـ. رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفي حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة احد رؤساء هذه اللجان .

• يتم تحديد ما يتقادسه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من رواتب مقطوعة ومكافآت وبدلات طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ ولائحته التنفيذية .



المادة رقم (٣٩) بند (٢) قبل التعديل

استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لاغراض معينه منصوص عليها في نظام الشركة .

المادة رقم (٣٩) بند (٢) بعد التعديل

اذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لاغراض معينه منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

المادة رقم (٤٧) فقرة (أ) قبل التعديل

يبدأ باقتطاع نسبة (%) على الاقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي (%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع وتستقطع نسبة بحد اقصى (%٢٠) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي .

المادة رقم (٤٧) فقرة (أ) بعد التعديل

يبدأ باقتطاع نسبة (%) على الاقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة تجنب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك يتعين العودة الى الاقتطاع ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال ، ويجوز تجنب نسبة %٢٠ بحد اقصى من الارباح لتكوين احتياطي نظامي .

المادة (٤٨) قبل التعديل :

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملفاه

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

١٣

" احمد حسين عبد العزيز "

